



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

حرمة المسكن  
(دراسة فقهية قانونية)

مروى سمير إسحق شنتير

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ - 2019م

حرمة المسكن  
(دراسة فقهية قانونية)

إعداد الطالبة:

مروى سمير إسحق شنتير

بكالوريوس الفقه والتشريع من جامعة الخليل - الخليل - فلسطين

المشرف الرئيس: د. أحمد عبد الجواد

المشرف المشارك: د. حابس زيدات

قُدِّمَت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله - كلية الدراسات العليا - جامعة القدس

1440هـ - 2019م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

## إجازة الرسالة

### حرمة المسكن دراسة فقهية قانونية

اسم الطالبة: مروى سمير إسحق شننير  
الرقم الجامعي: 21411970

المشرف الرئيس: د. أحمد عبد الجواد، على الجانب الشرعي  
المشرف المشارك: د. حابس زيدات، على الجانب القانوني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2019/5/5م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....

- 1- رئيس لجنة المناقشة/مشرفاً د. أحمد عبد الجواد
- 2- مشرفاً مشاركاً: د. حابس زيدات
- 3- ممتحناً داخلياً: أ. د. محمد مطلق عساف
- 4- ممتحناً خارجياً: د. علي السرطاوي

القدس - فلسطين  
1440هـ - 2019م

## الإهداء

- إلى من تآقت للقائه القلوب واشتآقت لرؤيته العيون، خير البشرية ومعلمها نبينا وحببينا وقدوتنا وشفيعنا محمد ﷺ.

- إلى من يرجع إليهما الفضل بعد الله ﷻ فيما وصلت إليه والدَيَّ العزيزين، داعيةً الله ﷻ أن يحفظهما ويرفع درجتهمآ ويمدَّ في عُمريهما على طآعته وهما بموفور الصحة وتآم العافية ويرزقني حسن برهما ويختم لهما بالصآلحات أعمالهما.

- إلى روح جدي وعمتي -رحمهما الله- .. وإلى جدتي الغآلية -حفظها الله-.

- إلى سندي ورفآق دربي في الحياة .. إآوتي وأآواتي .. وأآص بالذكّر من يكبرآني سنآً آبآ سمير وآم النور، ومن يصغرني مباشرةً آبآ أمير .. وإلى كل أهلي وأقآربي.

- إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنآ برقه يضيء الطريق آمآمي في العلم الشرعي على وجه الخصوص وكآفة العلوم على وجه العموم .. وإلى كل من له عليّ من فضل أو إحسآن.

- إلى من علمني أن السير على طريق الوصول وصول شيآي الفآضل آبي حلمي -حفظه الله-.

- إلى من رأيته مصدراً للتفآؤل منذ اللحظات الأولى لي في مرحلة المآجستير وحتى آواتيمها فضيلة الأستاذ الدكتور حآتم جآل التميمي -حفظه الله-.

- إلى من لمست رسآلتي آثر بركآتهم الخفية، آصآب تلك الأيآدي الطآهرة التي لآآلمآ ارتفعت في ظلمآت الليل لتدعو الله ﷻ أن يسهل أمر هذه الرسالة.

- إلى صديقات الخير وخير الصديقات، من كن لي نعم الآآوات صديقاتي الغآليات أينمآ حللن.

- إلى بلدي الحبيب فلسطين، وكل آبنآ فلسطين، وكل بيت من بيوت فلسطين.

إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدِي ثمرآ جهدي المتآضع هذا، داعيةً المولى ﷻ أن يتقبله مني ويجعله في ميزآن أعمالِي يوم القيآمة، وأن ينفع به البلاد والعبآد إنه سميع مجيب.

البآآة

مروى سمير إسحق شنتير

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### استهلال

#### من الدستور الإلهي

قال عز من قائل من فوق سبع سماوات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾.

سورة النور، الآيتان: (27-28)

وقال ﷺ أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

سورة الحجرات، الآية: (12)

ومن كلام خير البشرية أجمعين رسول الله ﷺ:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ).  
أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (6245). ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: (2153)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُنُوا عَيْنَهُ).

أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: (2158)

## إقرار

أُقِرُّ أنا مُعِدَّةُ الرِّسَالَةِ بِأَنَّهَا قُدِّمَتْ لجامعة القدس؛ لنيلِ درجةِ الماجستير، وأَنَّهَا نَتِيجَةُ أبحاثي الخاصَّة، باستِثْناءِ ما تَمَّت الإشارةُ إليه حينئُما ورد، وأنَّ هذه الرِّسالة، أو أيَّ جزءٍ منها، لم يُقدِّم لنيلِ أيِّ درجةٍ عليا لأيِّ جامعة، أو معهدٍ آخر.

التوقيع: .....

الاسم: مروى سمير إسحق شنتير

التاريخ: 2019 /5/5م

## شكر وعرفان

بعد أن منَّ المولى ﷺ عليّ بكتابة هذه الرسالة العلمية المتواضعة أحمده حمداً يرضاه، وأشكره شكراً يليق بنعمائه، وإن كانت غير محصاة، على ما يسر لي من إتمامها، وأعاني فيها بتوفيقه وسداده، وفتح لي أبواباً من العلم كانت مؤصدة، وما كانت لتفتح لولا لطفه سبحانه وفضله وإحسانه وامتنانه الذي منَّ عليّ به في جميع مراحل حياتي، راجيةً أن أكون من القليل الذين قال عنهم في محكم كتابه: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(1)</sup>، طامحةً وطامعةً في الزيادة التي وعد بها في كتابه العزيز، حيث قال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، وأسأله ﷺ أن يوفقني دائماً لما يحب ويرضى.

وانطلاقاً من قول الله ﷻ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾<sup>(3)</sup>، وامتنالاً لقول الحبيب ﷺ في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)<sup>(4)</sup>، ومن باب رد الجميل ولو بالقليل، واعترافاً مني لأهل الفضل بفضلهم، أرى أنه من الواجب عليّ أن أتقدم بأصدق معاني الشكر الجزيل والثناء الجميل للمشرف الرئيس: **فضيلة الدكتور: أحمد عبد الجواد**، أستاذ الفقه والتشريع وأصوله بكلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس، والمشرف المشارك: **فضيلة الدكتور: حابس زيدات**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القدس، اللذين تفضلاً بقبولهما الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذلا من عزيز أوقاتهما ونفيس جهدهما، وما قدما لي من نصح سديد وتوجيه رشيد كل في مجال تخصصه، حتى خرجت الرسالة على هذه الصورة التي شاء لها الله ﷻ أن تنتهي إليها، فلهما مني جزيل الشكر وخالص الدعاء، ولهما من الله ﷻ جزيل الأجر وعظيم الثواب.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لعضوي لجنة المناقشة: **المتحن الخارجي: فضيلة الدكتور: علي السرطاوي**، أستاذ القانون بكلية القانون - جامعة النجاح الوطنية، **والمتحن الداخلي: فضيلة الأستاذ**

(1) سورة سبأ، الآية: (13).

(2) سورة إبراهيم، الآية: (7).

(3) سورة الرحمن، الآية: (60).

(4) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث: (1954)، ج4، ص339، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط:2، 1395هـ، 1975م، وقال: "هذا حديث صحيح". وقال الألباني: "صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، (ت: 1420هـ)، صحيح سنن الترمذي، ج2، ص361، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1420هـ، 2000م.

**الدكتور: محمد مطلق عساف**، أستاذ الفقه والتشريع وأصوله بكلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس؛ لتفضلهما وتكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما بذلاه من عناية واهتمام في سبيل إثراء الرسالة بما أنعم الله ﷻ عليهما من علم، فكان لتوجيهاتهما وملحوظاتهما السديدة، وتصويبهما لما في الرسالة من خطأ أو زلل أو تقصير الأثر الكبير في إخراج الرسالة بصورة أكمل وأجمل، فجزاهما الله عني وعن رسالتي خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان ومنتهى التقدير إلى منارة العلماء **جامعة القدس**، ممثلة بكلية الدراسات العليا، التي سررت بنيل شرف الانتساب إليها والدراسة على مقاعدها، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

كما أسطر أرقى معاني الشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى أساتذتي الأفاضل في برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله، الذين تتلمذت على أيديهم: **فضيلة الأستاذ الدكتور: حسام الدين عفانة**، الذي كان له عليّ عظيم الفضل مدرساً، ثم كان له الفضل في الإشارة عليّ بموضوع الرسالة، و**فضيلة الدكتور: محمد سليم محمد علي**، و**فضيلة الدكتور: سليم الرجوب**، فالحمد لله ﷻ أسأل أن يجزيهم عني خير ما يجزي به عالم عن متعلم، وأن ينفعني بعلمهم، ويلحقني بركبهم ركب العلم والعلماء.

وأسجل شكراً خاصاً ممزوجاً بأسمى معاني الاحترام والتقدير والاعتراف بالجميل **لفضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الله الديرشوي**، الذي تفضل عليّ بتوفير دراسة سابقة لموضوع رسالتي، فجزاه الله عني خير الجزاء. كما أنّ واجب العرفان بالجميل يدعوني أن أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري إلى كل من أسدى إليّ نصحاً، أو إرشاداً، أو مساهمةً، أو دعاءً في ظهر الغيب، اعترافاً مني بفضلهم، وأخص بالذكر: **فضيلة الدكتور: أيمن جويلس**، و**فضيلة الدكتور: عبد الفتاح ربيعي**، و**الأستاذ الفاضل: مهنا ربيعي**، الذي تفضل عليّ بترجمة ملخص الرسالة إلى اللغة الإنجليزية، و**الأستاذ الفاضل: إسحق النبتيتي**، الذي تكرم عليّ بمراجعة الرسالة لغوياً، وليسامحني من لم يتسع المقام لذكرهم، وحسبهم أن ما جادوا به يعلمه الله ﷻ، وأسأله ﷻ أن يجزيهم عني جميعاً الجزاء الأوفى.



## مُلخّص الدراسة:

بحثت الدراسة في إطارها الفقهي القانوني المقارن في واحدٍ من أهمّ وأبرز عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان وألصقتها بشخصيته، ألا وهو: "حرمة المسكن"، فهو من الحقوق التي أولتها الشريعة الإسلامية الغراء والتشريعات الوضعية الوطنية والنافذة عناية بالغة لحماية وصيانتها؛ نظراً لما لهذا الحق من أهمية عظمى في حياة كل فرد من الأفراد.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى توافق الحماية التي أضافها القانون الوضعي من خلال القواعد القانونية الوطنية، المتمثلة في التشريعات والقوانين الفلسطينية منها، وتلك التي لا زالت نافذة في فلسطين، وبالتحديد في الضفة الغربية حتى يومنا هذا، مع أحكام الفقه الإسلامي حول موضوع حرمة المسكن، منذ نشأة هذا المبدأ قديماً وحتى حداثة الحاضر، الذي يشهد تقدماً وتطوراً علمياً وتكنولوجياً ملحوظاً أسهم في استحداث تقنيات بلغت ذروتها في وضع حرمة المسكن في دائرة الخطر في ظل وجودها.

وتحقيقاً لأهداف الدراسة فقد تحدّثت الباحثة عن المسكن وحرمته، فبينت المراد بالمسكن محل الحماية الشرعية والقانونية، من حيث: مفهومه، وحق السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية، ثم تحدّثت عن حرمة المسكن، من حيث: مفهومها، وتأصيلها الشرعي والقانوني، وأساس الحماية الشرعية المقررة لحرمة المسكن، ومن ثمّ بينت علاقة حرمة المسكن بمقاصد الشريعة الإسلامية، كما تحدّثت الباحثة عن انتهاك حرمة المسكن: صورته، والقيود الواردة عليها، فتحدّثت أولاً عن انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام، والاستثناءات الواردة على ذلك، ومن ثمّ تحدّثت عن انتهاك حرمة المسكن عن طريق التجسس عليه، والاستثناءات الواردة على ذلك.

وقد اتبعت الباحثة عدة مناهج؛ بُغية الوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة، وهي: المنهج الوصفي بعرض أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية والمواد القانونية، والمنهج التحليلي لأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية الواردة في الموضوع، ومن ثمّ المنهج المقارن بين ما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام، مع ما جاء في القانون الوضعي من نصوص قانونية حول موضوع حرمة المسكن؛ وذلك لبيان مدى انسجامها مع أحكام الفقه الإسلامي.

وقد خلّصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، فكان من أهمّ النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن للمسكن حرمة مصونة شرعاً وقانوناً، ويجب على الجميع كائناً من كان صيانتها واحترامها، وأي انتهاك لهذه الحرمة يُعد انتهاكاً لغاية شرعية وقانونية، ويُشكل نشاطاً إجرامياً يجب حظره والمعاقبة عليه، وأن الشريعة الإسلامية قد بلغت في حمايتها لحرمة المسكن مبلغاً عظيماً منذ آلاف السنين، أما من

الناحية القانونية فقد أظهرت الدراسة أن الحماية التي منحها القانون الوضعي لحرمة المسكن قاصرة وغير كافية، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، فيظهر قصور المشرع الفلسطيني من الناحية الإجرائية في عدم تحديد فترة الليل التي يُحظر فيها إجراء تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية، وعدم تنظيم إجراء مراقبة المساكن التي نص عليها القانون الأساسي، وذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، كما يظهر قصور الحماية من الناحية الموضوعية من خلال قانون العقوبات النافذ في عدة أمور، منها: عدم إضفاء الحماية القانونية المقررة للمسكن على ملحقاته إلا إذا كانت متصلة به مباشرة أو محاطة وإياه بسور واحد، وعدم النص على المعاقبة على الشروع في جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول غير المشروع لمسكن الغير سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام، وعدم تجريم بقاء الموظف العام في مسكن أحد الأفراد اعتماداً على سلطة وظيفته، بغير رضا صاحب المسكن، وفي غير الأحوال المصرح بها في القانون، وعدم إعطاء صاحب المسكن حق الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه الداخل خلال فترة النهار، وعدم تجريم واقعة التجسس على المسكن سواء عن طريق الحواس الطبيعية أو عن طريق استخدام الأجهزة التقنية الحديثة، كما توصلت الدراسة إلى أن حرمة المسكن ليست مطلقة، وإنما مقيدة بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

وتمثلت أهم التوصيات التي خُتمت بها الدراسة في ضرورة إضافة أو تعديل بعض المواد القانونية سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو العقوبات؛ وذلك لتوسيع نطاق حماية حرمة المسكن.

**The sanctity of the dwelling (legal jurisprudence study)**  
**Prepared By: Marwa Sameer Eshaq Shanteer**  
**Supervisors: Dr. Ahmad Abdaljawad**  
**co-supervisor Dr. Habes Zedat**

**Abstract**

This study deals with the comparative legal jurisprudence by examining one of the most important and most important elements of the right to inviolability of the private life of human being and his personal attachment to it: the sanctity of the house. It is one of the rights given by the Islamic Shari'a and the national and local legislations to protect and preserve it. This is in view of the great importance of this right in the lives of every individual.

The study aims at shedding light on the compatibility of the protection provided by positive law through the national legal rules, such as the Palestinian legislations and laws, and those still in force in Palestine, specifically in the West Bank to this day, with the Islamic jurisprudence on the subject of sanctity of the house from the inception of this principle, and even the modernity of the present, which is witnessing remarkable scientific and technological progress and development, contributed to the development of technologies that culminated in placing the sanctity of the house in the danger zone in its presence.

In order to achieve the goals of the study, the researcher spoke about the house and its sanctity. She indicated that the house is the place of Sharia and legal protection in terms of its concept, housing rights and the conditions of the protected housing. Then, she spoke about the sanctity of the house , in terms of its concept, Legitimacy and legal rooting, the basis of legitimate protection for the sanctity of the house. The researcher also revealed the relation between the sanctity of the house and the purposes of Islamic law. she also talked about the violation of the sanctity of the house: its images and the restrictions on it. She spoke at first about the violation of the sanctity of the house by illegal entry or stay, whether by an ordinary person or a public employee , and the exceptions thereto. Next, she talked about the violation of sanctity of the house by spying on it, and the exceptions contained on it.

In this study, the researcher followed several approaches in order to reach the desired results of the thesis: the descriptive approach by presenting the sayings of Islamic jurisprudents and the legal articles, the analytical method by analyzing the statements of Islamic jurisprudents and the legal texts in the subject , then

the comparative approach by comparing the provisions of the Islamic jurisprudence with the provisions of the positive law of the legal texts on the subject of the sanctity of the house ; in order to show their compatibility with the provisions of Islamic jurisprudence.

The study concluded with a number of conclusions and recommendations. One of the most important findings of the study is that the house has sanctity and is protected by legitimacy and law. It must be protected and respected by all. Any violation of this sanctity is a violation of a legitimate and legal purpose and constitutes a criminal activity that must be prohibited and punished. The Islamic law has reached a great amount regarding to the protection of the sanctity of the house since thousands of years.

In legal terms, the study showed that the protection granted by the positive law of the sanctity of the house is inadequate and insufficient in terms of procedural or substantive, the night period during which a house inspection is prohibited in the Code of Criminal Procedure, and the house control procedure provided for in the Basic Law is not regulated by the provisions of the Code of Criminal Procedure, the lack of protection in terms of objectivity is also evident through the Penal Code, which is enforced in several ways, including: failure to provide legal protection for housing accessories unless they are directly connected to the dwelling or surrounded by a single wall, and not to punish the commission of the crime of inviolability And not to criminalize the survival of an ordinary person or a public employee in the dwelling of an individual based on the authority of his job, without the consent of the owner of the dwelling, and other than in the cases permitted by law, and not to give the owner of the dwelling the right to defend the sanctity of his residence towards Inside during the daytime , and the decriminalization of incident spying on housing, either through natural senses or through the use of modern technology devices. The study also found that the sanctity of the house is not absolute, but restricted in the public interest of the community.

The most important recommendations of the study were the need to add or amend some legal articles, whether in the Code of Criminal Procedure or Penalties, in order to extend the protection of the inviolability of the house.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمدُ لله الذي لا اعتماد إلاّ عليه، ولا توفيق إلاّ به، أحمدهُ حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأستعينه استعانةً من لا حول له ولا قوة إلاّ به، وأستهديه بهداه الذي لا يضلُّ من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفتُ وأخرتُ استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلاّ هو، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وسائر أتباعه.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد أُتير هذا الكون منذ بزوغ فجر الإسلام الوضّاء، بذلك الدستور الإلهي العظيم، الذي جاء على البشرية جمعاء فأضاء ليلها وأذهب ظلامها، جاء نظاماً عاماً صالحاً للبشرية جمعاء، فلا خطأ يعتريه، ولا نقص يشوبه، كما جاءت أحكامه الفقهية بالشمول والاستيفاء لجميع شؤون ومناحي الحياة، فهي تتسم بطابع السلاسة والمرونة التي جعلتها قادرةً على مواكبة جميع التطورات والمستجدات، فمهما حدث من تقدم وتطور على ظروف الحياة باختلاف أعصارها وأمصارها، فإن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قادرة على استيعابها جميعاً وقادرة على تقديم الحلول لكل جديد في مجالات الحياة، وإن من أهم الأمور التي شملتها أحكام الشريعة الإسلامية منذ أن أشرقت على هذا الكون إلى يومنا هذا، حرمة المسكن، حيث احتوت أحكام الشريعة الإسلامية مبدأ حرمة المسكن منذ نزولها وشملت بعمومها كل ما طرأ عليه من تطور وتقدم في ظل حداثة الحاضر.

فمن عظيم نعم الله ﷻ وامتنانه على الإنسان أن كرمه بالمسكن، ذلك المكان الذي هو بالنسبة للإنسان حصنه الحصين وكنفه المنيع ومعقل خصوصياته ومكمن أسراره ومحل راحته وهدوئه واستقراره وأمنه واطمئنانه على نفسه وعرضه وماله، وملاذه الآمن الذي يختلي فيه مع نفسه وأسرته وضيوفه، ففيه يشعر بالاستقلالية، وفيه يتحلل من مشاق العمل ومتاعب الحياة، وفيه يتناول طعامه وشرابه، وفيه يحتمي من التغيرات الجوية، وفيه يناجي ربه، وفيه يعكف على طلب العلم، ولما كان المسكن يحظى بهذه الأهمية في حياة الإنسان فقد جعلته الشريعة الإسلامية الغراء حرماً آمناً، حيث أحاطته بسياج من الحصانة والعناية التي تضمن لأهله تحقيق الغايات التي وُجد من أجلها، وجعلت رعاية هذه الحرمات والالتزام بها واجباً شرعياً على جميع أفراد الأمة، كما رغبت في الحفاظ على هذه الحرمات بما يترتب على رعايتها من أجر وثواب، ورتبت على كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحرمات عقوبات رادعة

في الدنيا والآخرة، وقد بلغت الشريعة الإسلامية بتفوقها في ذلك مبلغاً لم يبلغه من حيث الكمال والتمام والشمول أي من الدساتير والقوانين الوضعية الحديثة سواء الوطنية منها أو حتى الدولية، وقد ازداد التأكيد على أهمية حرمة المسكن في العصر الحاضر، وبالأخص في ضوء ما صحب هذا العالم من تطور تقني هائل، حيث إن ثمة أمورٌ جدت على اختراق حرمة المسكن لم تكن معهودة من قبل، وعلى هذا النهج القويم تبعت الدساتير والقوانين الوضعية الحديثة الشريعة الإسلامية في حماية حرمة المسكن.

### مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما مدى توافق وانسجام القواعد القانونية الوطنية، والنافذة في الضفة الغربية مع أحكام الفقه الإسلامي حول موضوع حرمة المسكن، وبالأخص في ضوء ما يشهده هذا العالم المعاصر من تطور علمي وتقني، وما أحدثه ذلك من أمور جدت على اختراق حرمة المسكن لم تكن معهودة من قبل؟

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها، فهي تعالج واحداً من الحقوق التي تعتبر غاية في الأهمية؛ كونه لا يختص ببقعة جغرافية محددة أو فئة معينة من الناس، وإنما يرتبط بكل بيت من بيوت المجتمع وبحياة كل فرد من أفرادها، وتتمثل أهمية موضوع حرمة المسكن وأسباب اختياره فيما يأتي:

1- حاجة المكتبة الفلسطينية إلى دراسة خاصة بموضوع حرمة المسكن -ففي حدود اطلاعي- لم أعر على أي دراسة تلم شتات موضوع حرمة المسكن، يجمع بين انتهاك هذه الحرمة في الماضي وشدة خطورته في الحاضر، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية أو من الناحيتين معاً، كما أولت الدول العربية والإسلامية الأخرى اهتمامها بهذا الموضوع الهام مما استدعى هذه الدراسة؛ علني أسهم بشيء مفيد ونافع في هذا المجال.

2- حاجة موضوع حرمة المسكن إلى بحث معاصر في ضوء انتشار جرائم انتهاك حرمة المسكن وازدياد خطورتها، لا سيما في ضوء ما يشهده العالم المعاصر من تطور وتقدم علمي وتكنولوجي أسفر عن استحداث تقنيات للتجسس على الحياة الخاصة للناس داخل مساكنهم لم تكن معروفة من قبل، والتي أضحت تلعب دوراً كبيراً وتأثيراً بليغاً في انتهاك حرمة المسكن بكل يسر وسهولة، بالإضافة إلى ما أسفر عنه هذا التقدم والتطور من سهولة نشر وإشاعة هذه الخصوصيات.

- 3- المقارنة بين ما جاء في تعليمات ديننا الإسلامي الحنيف وما جاء في التشريعات الوطنية المحلية والنافذة حول حماية حرمة المسكن، وبيان أن الشريعة الإسلامية هي السبابة في إقرار حرمة المسكن، بل وفاقته بتميزها في إقرارها وحمايتها لهذا الحق التشريعات الوضعية بمستوياتها المختلفة.
- 4- الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع، وبالأخص في ضوء ما لاحظته من جهل كبير لدى بعض الناس، وضعف الوازع الديني لدى البعض الآخر، سواء من الأفراد العاديين أم من الموظفين العموميين حول موضوع حرمة المسكن، لا سيما أنه من المواضيع التي تتعلق بالآداب السامية والأخلاق الفاضلة التي يجب أن يتحلى بها كل فرد من أفراد المجتمع، وتنشئة أبنائهم على هذه الأخلاق القويمة.
- 5- بيان خطر الاعتداء على حرمة مسكن الغير، مع عدم ملاءمة مقدار العقوبة القانونية المقررة لذلك، وبالأخص في ضوء غربة الإسلام بتشريعاته وأحكامه في مجال العقوبات في واقعنا الحالي.
- 6- رغبتني الشديدة في البحث والكتابة في موضوع من المواضيع المهمة التي تمس حق كل فرد من أفراد المجتمع الذي أنتمي إليه وأعيش فيه، وأن يكون من المواضيع التي تأثرت كثيراً بالتطور العلمي والتكنولوجي الحديث.

#### أهداف الدراسة:

- تصبو الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق عددٍ من الأهداف، من أبرزها:
- 1- تحديد المراد بالمسكن محل الدراسة، من حيث: مفهومه، وحق الإنسان في السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية، وذلك من الناحيتين الشرعية والقانونية.
  - 2- بيان المقصود بحرمة المسكن، والتعرف على تأصيلها الشرعي والقانوني.
  - 3- بيان علاقة حرمة المسكن بمقاصد الشريعة الإسلامية.
  - 4- بيان جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين، سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام، مع بيان أركانها وعناصرها وتحديد العقوبة المترتبة على ذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
  - 5- بيان حق صاحب المسكن في الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه الداخل بغير وجه مشروع في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
  - 6- بيان القيود الواردة على حرمة المسكن بالدخول دون إذن أو الدخول بهدف التفتيش، وتحديد الضوابط المقررة للمساس بهذا الحق، والتي يعتبر تجاوزها انتهاكاً لحق الإنسان في حرمة مسكنه، وبيان مدى مطابقة ما أقره التشريع الفلسطيني لذلك مع ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية.